

468126 - ما مشروعية "المفاتيح السبعة" لتفريج الكرب؟

السؤال

أعطانا إمام مسجدنا ورقة فيها المفاتيح السبعة لتفريج الكرب المجتمعة: 1- يقال: الله الله ربي لا أشرك به شيئا 11 مرة بعد صلاة الفجر. 2- يقال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين 11 مرة بعد صلاة الظهر. 3- بعد صلاة العصر 11 مرة حسبنا الله ونعم الوكيل. وهكذا حتى يقال بعد الصلوات الإبراهيمية مرة واحدة: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. بحثت في السنة النبوية الشريفة فلم أجد سوى قول الله الله ربي لا أشرك به شيئا عند الكرب بدون عدد، فهل يصح قولها، أم هي من البدع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الأذكار والأدعية مشروعة ، يشرع للمسلم أن يستذكرها في مواطن الكرب والهم، وفي كل وقت.

فذكر: (اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) قد سبق بيان مشروعيته في جواب السؤال رقم: (383804).

وكذا ذكر: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) كما في جواب السؤال رقم: (318430).

وقد بين معنى وفضل (حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) في جواب السؤال رقم: (175548).

وكذا التعوذ من الهم والحزن وغلبة الدين وقهر الرجال، كما عند الإمام البخاري (2893) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

وكما عند الإمام مسلم (2722) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا

يُسْتَجَابُ لَهَا.

فهذه الأذكار والأدعية في ذاتها مشروعة ومستحبة.

لكن تقييدها بعدد معين، ووقت محدد، لتحقيق تفريج الكروب، هو أمر لا دليل عليه، فلا يشرع استحباب تقييد ذكرٍ بعددٍ معين، وهيئةٍ معينةٍ بزعم تحقيق فضل خاص بلا دليل شرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع " انتهى من "مجموع الفتاوى" (18 / 65).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

" الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كیفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقاً عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقاً كما ورد ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى.
من "فتاوى إسلامية" (4 / 178)

فالحاصل؛ أنه يشرع قول هذه الأذكار لكن من غير تقييد بالعدد والهيئة المذكورة في السؤال.

والله أعلم.